

لكن ثلثمائة وخمسة عشر وهو الفن والجدات اثني عشر وما بين اثني عشر  
 بأربعين وعشرين للواحد المتكسر عليهم اثنان في عدد الزوجات  
 اثني عشر بأربعة عشر في الاخوان خمسة تبلغ عشرين في الاربع كونه تبلغ  
 مائة واربعين وهو ثلث التسلسل وللأخوة من الأم المتكسر عليهم اربعة  
 مائة وثمانين في الفرض وذلك ما بين عشرين وثمانين في اربعة واربعين  
 للواحد المتكسر عليهم اربعة في عدد الجدات ثلاثين في عشرين في عدد الزوجات  
 اربعة وعشرين في المربع تبلغ مائة وثمانين وعشرين وهو خمس ثلث  
 ولو لاداب المتكسر عليهم ثلاثة في مائة وعشرين وذلك ستمائة وثلثون  
 للثاني المتكسر عليهم ثلاثة في خمسة عدد الاخوان خمسة عشر في عدد  
 الجدات ثلثة في خمسة واربعين في عدد الزوجات في ذلك تسعون في ذلك  
 أربع مائة وثلثة وثلاثون مائة وثمانون وهو نصف السبع وعشرين  
 فقس نصيب ان شئت لتعرف **فهذه من الحساب** جعل كافة تفصيلها  
 من هون الجهل شافية **ياي علي مثلهن العمل** فيحصل القصد به  
**من غير تطويل** بكثير الا مثله **وهو اعناق** بالالفاء والهمزة الا اذا  
 فان ذلك لا يخفى على من اراد **فاقنع بما فيها** اي بما في هذه الجواهر في  
 مثلها ولكن حرسها الترسخ في الالف **فهو اي** الذي فيهن من العلم النافع  
 الشريك **كافي** في هذا الفن وبالبداهة في **باب في المناسخة**  
**وان يت شخص** اخر من ورثة الميت الاول **فيلتسمه** في حاله  
 احد هما ان يحصر ورثة الميت الثاني في الباقي ويكون الارث من الثاني  
 كما منهم من الاول فتجعل الميت الثاني كأنه لم يكن وتقسيم التركة  
 على الباقيين ويسمى هذا المناسخة الناقصة ويتصور ذلك اذا كان الارث  
 على ما بالعصوبة فمن مات عن اخوة واخوات من ابا ثم ما وجد  
 عن الباقيين او عن بنين وبنات ثم مات احد من اخوته واخواته وكذلك

المشرحة  
 ٢  
 وساح  
 ٤  
 فان كان الالف  
 في ثلث اجزاء  
 ٣  
 المتكسر  
 ٣  
 والالف  
 ٤  
 وساح  
 ١٨  
 في الارث  
 ٩  
 وساح  
 ١  
 وساح  
 ١  
 وساح

نار

كان كل ارث عنهما بالفرض وبعض الصور من مات عن زوج وام  
 واخوان مختلفات الالف اتم تلح الزوج ايراهن فانت عن الباقيين  
 وفيما اذا ورث بعضهم بالفرض وبعضهم بالعصوبة من مات عن  
 ام واخوة وام وعميق ثم مات احد الاخوة عن الباقيين واخيه من ان  
 يورث كل الباقيين من الثاني او بعضهم من مات عن زوج وبنين واميت  
 امهم ثم مات احد البنين عن الباقيين **الحال الثاني** ان يكون ذلك  
 فان لا يتحصروا اما ان الوارث غيرهم واما ان غيرهم بشرتهم واما اختلاف  
 مفاد في استحقاق فهم **فصل في الحساب** على ما سبق **واعرف سهمهم** اي سهم  
 الميت الثاني **ويجعله مسئلة اخرى كما في بين النصيب فيما قرنا**  
**وانظر** فان القسم نصيبه على مسئلة فذلك مثله امره ملكك وطلعت  
 اخوتي كل وزوجا المسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللأختين الالف اربعة  
 فعالت اي سبعة ثم ماتت احدى الاختين عن اختها الاخرى وبنات تسليها  
 من اثني للبنات النصف وقدر القسم ما في يد امها ورثة من غير تسري كالفان  
 بين نصيبه ومسئلة الصحيحه **فان وافقت** مسئلة السهام التي يديره  
**فجدديت** الي الصواب **وفقها** اي اقرض الوفاق من مسئلة الثاني  
 وقوله **التمام** منه لوفيق **تممة البيت** **واصنبه** اي اقرض الوفاق او  
 اضرب مسئلته **فجميعها في المسئلة السافته ان لم يكن بينهما** فاولخ  
 صحت منه المسئلة ان كان اردت معرفة نصيب كل واحد من الورثة مما  
 حصل من الضرب فقل كل من له شيء من المسئلة الاولي ياخذ من مصروبا  
 فما ضربته في المسئلة الاولي وهو جميع المسئلة الثانية او وفقها ومن له شيء  
 من الثانية ياخذ من مصروبا في نصيب الميت الثاني من المسئلة الاولي او في  
 وفق النصيب ان كان بين نصيبه ومسئلة هو افقر وهو معنى قوله **وكل سهم**

مسئلته ونصيبه  
 موافقهم